تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: شهاب احمد عبد الله النعيمي ـ وكيله المحامي حاتم كريم كاظم.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب شهاب احمد عبد الله النعيمي بواسطة وكيله وبلائحته المؤرخة ١٦/ ٢/ ٢٠٢٢ من المحكمة الاتحادية العليا، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف إجراءات العمل بقرار مجلس النواب المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بالعدد (١/٩/ د. خ/ س١٠/٤) في ٢٠٢٢/٢/٨) المتعلق بفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٢/٩ ولمدة (٣) ثلاثة أيام، وفقاً لأحكام المادتين (١٥١- ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تحاشياً للوقوع بمخالفة دستورية وقانونية للأسباب المشار اليها تفصيلاً بلائحته آنفة الذكر وذلك لحين حسم الدعوى المقامة من قبله، أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥/ اتحادية / ٢٠٢٢)، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩، للطعن بدستورية القرار المطلوب إيقاف إجراءات العمل به.

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً- القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي أقام الدعوى بالعدد (٢٥/ اتحادية / ٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، للطعن بدستورية قرار مجلس النواب المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، كما طلب بموجب لائحته المؤرخة ١٦ /٢/ ٢٠٢٢، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٦/اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٢)، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف كافة الإجراءات المترتبة على قرار مجلس النواب المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٢)، لحين حسم موضوع الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار امراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي المشار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، التي يجب توافرها لإصداره، لانعدام حالة الضرورة القصوى التي تقتضي ذلك، ولاسيما أن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مجدداً، بعد انتهاء المدة الدستورية المحددة لانتخابه المنصوص عليها في المادة (٧٢/ ثانياً/ ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وعدم انتخابه، كان استناداً للقرار الصادر من مجلس النواب المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق (٩/٢/ ٢٠٢٢) ولمدة (٣) ثلاثة أيام وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، التي نصت على (يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تأريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة) على أن يتم انتخابه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ أول انعقاد لجلسة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٢/ ثانياً/ ب) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر، ولما كانت المدة المحددة للإعلان عن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من مجلس النواب المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق (٩/ ٢/ ٢٠٢٢) ولمدة (٣) ثلاثة أيام، قد انتهت قبل البت بالطلب مما يعني انتفاء صفة الاستعجال فيه إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الطعن بدستورية قرار مجلس النواب آنف الذكر استناداً للدعوى المقامة بخصوصه أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية قرار مجلس النواب آنف الذكر، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق٢٣/٢/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566